فكان ينبغي ان لا يسقط بها الصلوة كما لا يسقط الصوم لكن الطهارة للصلوة
شرط قوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنها شرطا للصحة الصوم نصا بخلاف
القياس اذ الصوم يتادى بالحدث والجنابة لولا النص وهو قوله عليه السلام
تدع الحايض الصوم والصلوة ايام اقرائها فان قيل ينبغي ان لا يكون النفاس
مسقطا للقضاء الصوم اذا استوعب الشهر كما في الصلوة قلنا وقوعه في وقت
الصوم من النوادر فلا يبتنى الحكم عليه كالاغماء اذا استوعب الشهر فان قلت
الجنون مسقط للقضاء وان كان وقوعه في وقت الصوم من النوادر قلنا
الجنون معدم الاهلية اصلا فكان القياس ان يسقط وان لم يستوعب
الا انا تركناه بالاستحسان اذا لم يستوعب واما النفاس فلا يخل بالاهلية
فلا يوجب سقوط القضاء فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه اي الصوم
بخلاف الصلوة ففي قضائها حرج والموت فانه ينافي احكام الدنيا جميعا حتى
حتى يطلت الزكوة وسايرالقرب عنه اي عن الميت لفوات غرضه وهو الاداء
عن اختيار فلا يجب اداؤها من التركة خلافا للشافعي بناء على ان الفعل هو
المقصود عندنا في حقوق الله وعنده المال هو المقصود فلا الفعل حتى لو ظفر
الفقير بمال الزكوة كان له حق ان ياخذ مقدار الزكوة عنده كما في دين العباد
وعندنا ليس له ولاية الاخذ وانما يبقى عليه الاثم لغيره لان الاثم من احكام الاخرة
وهو ملحق بالاحياء في تلك الاحكام اذا عرفت هذا فاعلم ان الاحكام على
نوعين احكام الدنيا واحكام الاخرة والاول على اربعة اقسام احدها الذي
هو من باب التكليف كوجوب الصلوة وغيرها والثاني ما شرع على العبد لحاجة
غيره والثالث ما شرع لحاجة والرابع ما شرع لحاجته لكن لا يصلح لحاجة الميت
والموت ينافي القسم الاول من احكام الدنيا لان التكليف من باب القدرة
وهي منتفية عنه والى هذا القسم اشار بقوله مما فيه تكليف الى قوله الاثم والى
الثاني اشار بقوله وما شرع عليه اي على الميت من الاحكام لحاجة غيره ومنها
على نوعين الاول ما يكون متعلقا بعين من الاعيان والثاني ما يكون متعلقا
بذمته فان كان حقا متعلقا بالعين كالمرهون والمستاجر والمبيع والوديعة

فان

فان حق المرتهن متعلق بالمرهون وحق المستاجر بالمستاجر وكذا في غيرها ومقصود
صاحب الحق هو ذلك العين لان حوائجه تقضى بالمال والفعل تبع يبقى ببقائه اي
ببقاء ذلك العين بعد موت من كان العين في يده ولهذا لو ظفر به كان له ان
ياخذه وان كان الامر المشروع عليه لحاجة غيره ولم يبق لحاجة الذمة حتى
يضم اليه مال اي الى الذمة على تاويل المذكور او ما يوكد به الذمم وهو ذمة الكفيل
لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق لان الرق يرجى زواله والموت لا
يرجى زواله عادة فلما لم تحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام عالية الرقبة
او الكسب لا تحتمل ذمة الميت بالطريق الاولى ولهذا اي لاجل ان ذمة
الميت لا تحتمل الدين بنفسها قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت
المفلس لا تصح اذا لم يبق كفيل لان الذمة لما خربت لم تحتمل الدين بنفسها صار
الدين كالساقط في احكام الدنيا لفوات محله وقد سقط المطالبة ههنا لامتناع
المطالبة بالدين اذ لم يبق له مال ولا كفيل يطالب به بخلاف العبد المحجور يقر بدين
ثم يكفل عنه رجل فانه يصح وان لم يكن العبد مطالبا به مذ نقض على التعليل
المذكور وهو ان ما ذكرتم من الدليل على عدم صحة الكفالة عن الميت المفلس
موجود في العبد المحجور المقر بالدين لانه ضعيف الذمة وغير مطالب بالدين
الذي اقر به فيكون في حكم الساقط وقد صحت الكفالة عنه فلا يكون ما ذكرتم
صحيحا اشار الى جوابه بقوله لان ذمته في كاملة الحياة وعقله والمطالبة ثابتة
ايضا في الجملة اذ يتصور ان يصدقه مولاه او يعتقه فيطالب في الحال ولما
تصورت المطالبة في الحال صح التزامها بالكفالة ثم اذا صحت الكفالة يؤخذ
الكفيل به في الحال وان كان الاصيل وهو العبد المحجور غير مطالب في الحال لان
تاخر المطالبة عن الاصيل لكونه مملوكا للغير وغير مالك بشيء وهذا المعنى معدوم
في الكفيل فيطالب به في الحال وقالا تصح الكفالة عن الميت المفلس لان الموت
لم يشرع مبرئا عن الدين ولو برئ لما حل الاخذ من المتبرع ولهذا يطالب به
في الاخرة اتفاقا الا انه تعجز عن المطالبة لافلاس الميت وعدم قدرته على
الاداء والعجز عنها لا يمنع صحة الكفالة كالكفالة عن حي مفلس قال بعض

بحيث صح